

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/36/Add.1
16 May 2014

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثاني والسبعون
مونتريال، 12-16 مايو/ أيار 2014

إضافة
مقترح مشروع: تونس

تصدر هذه الوثيقة لتحديث المعلومات المتعلقة بالتغيرات في أنشطة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتونس بعد إصدار الوثيقة.

• اصف الفقرة 26 (مكررا) كما يلي:

26 (مكررا) وأشارت اليونيدو أيضا إلى أن اليونيب سينفذ عنصر السياسة والدعم التنظيمي لعنصر قطاع الخدمة بناء على طلب من البلد، مع الأخذ في الحسبان خبرة اليونيب في هذا الموضوع. ومن ناحية أخرى، ستفد حكومة فرنسا الأنشطة لقطاع الخدمة المتعلقة بتقديم الحوافر وزيادة التوعية.

• اصف الفقرة 31 (مكررا) كما يلي:

31 (مكررا) بناء على طلب من حكومة تونس، أشارت اليونيدو أيضا إلى أن حكومة فرنسا ستقاسم المسؤولية المالية عن تنفيذ مشروعات التحويل في قطاع تصنيع أجهزة التبريد. وستقع المسؤولية العامة لمشروعات التحويل على عاتق اليونيدو.

• اصف الفقرة 36 (مكررا) كما يلي:

36 (مكررا) نتج عن المناقشات التي دارت في الاجتماع الثاني والسبعين تغيير في نطاق المشروع بالنسبة لـSOFAP، وأشارت اليونيدو إلى أن البلد والمؤسسة اتفقا على مقترح للعمل مع بديل منخفض الاحترار العالمي. وينطوي ذلك على تكاليف إضافية لتغطية المساعدة التقنية الأخرى المطلوبة لاستخدام هذا البديل الجديد، والتكاليف المتعلقة بتجريب المشروع أو اختبار المنتج أثناء عملية التحويل. ونظرا لهذا التغيير في نطاق المشروع، فإن التكلفة الإجمالية الشاملة المتفق عليها لـSOFAP تبلغ 215,000 دولارا أمريكيا مما ينتج عنها

جدوى تكلفة بقيمة 21.47 دولارا أمريكيا للكيلوغرام. والتزمت حكومة تونس أيضا بخفض خط أساس استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 15 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2018.

• استبدال الجدول 7 كما يلي:

الجدول 7. التكاليف المتفق عليها للمرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

جدوى التكلفة (دولار أمريكي/ كيلوغرام)	التكاليف (دولار أمريكي)			الاستهلاك		المادة	النشاط
	المجموع	التشغيلية الإضافية	الرأسمالية الإضافية	اطنان من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري		
21.47	182,500	25,000	157,500	0.93	8.5	الهيدروكلوروكربون-141ب	شركة سوفاب (الإبر الطبية)
لا ينطبق	32,500	لا ينطبق	لا ينطبق				شركة سوفاب (مساعدة تقنية)
4.50	16,920	لا ينطبق	لا ينطبق	0.41	3.8	الهيدروكلوروكربون-141ب	الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية
25.97	231,920	25,000	157,500	1.34	12.2	المجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	
15.15	284,125	118,125	166,000	1.03	18.8	الهيدروكلوروفلوروكربون-22	حاشيشا هاينغ وورلد وايد
16.63	149,700	56,700	93,000	0.50	9.0	الهيدروكلوروفلوروكربون-22	شركة أفريزيون
10.25	430,600	264,600	166,000	2.31	42.0	الهيدروكلوروفلوروكربون-22	شركة إلكتروستار
16.19	153,850	59,850	94,000	0.52	9.5	الهيدروكلوروفلوروكربون-22	الشركة الصناعية ميغا
4.50	400,000	لا ينطبق	لا ينطبق	4.9	89.0	الهيدروكلوروفلوروكربون-22	قطاع الخدمة
8.43	1,650,195	499,275	519,000	9.26	168.3	المجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22	
لا ينطبق	150,000	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	إدارة المشروع	
9.98	1,800,195	524,275	676,500	10.6	180.5	مجموع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	

• اصف الجدول 7 (مكررا) كما يلي:

الجدول 7 (مكررا): توزيع الميزانية لتنفيذ المرحلة الأولى

المجموع	2018	2017	2016	2015	2014	الوكالات المنفذة	الأنشطة/المشروع
75,000	15,000	15,000	15,000	15,000	15,000	يونيب	1. برنامج السياسات والدعم التنظيمي
							2. مشروعات استثمارية لإزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب السائب
215,000				100,000	115,000	يونيدو	SOFAP 1.2
16,920				8,460	8,460	يونيدو	SNCFT 2.2
513,276	50,914	178,198	178,198	50,914	55,052	يونيدو	3. مشروع استثماري لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في 4 شركات في تصنيع أجهزة تكييف الهواء المنزلية
505,000	50,914	178,198	178,198	50,914	46,776	فرنسا	4. المساعدة التقنية لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع الخدمة
95,000	19,000	19,000	19,000	19,000	19,000	فرنسا	1.4 الحوافز والتوعية
125,000		62,500			62,500	يونيدو	2.4 أنشطة استثمارية
55,000	27,500			27,500		يونيدو	3.4 التدريب
							5. مساعدة تقنية لمسؤولي الجمارك
25,000			25,000			يونيب	1.5 التدريب
25,000				25,000		يونيدو	2.5 توفير مجموعات تحديد الهوية
150,000	30,000	30,000	30,000	30,000	30,000	يونيدو	6 إدارة المشروع
1,800,195	193,328	482,897	445,397	326,788	351,787		المجموع

استبدال الفقرة 43 بما يلي:

43. قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتونس للفترة 2014 إلى 2018 لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 15 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 1,966,208 دولار أمريكي، يتألف من مبلغ 1,100,195 دولار أمريكي، زائدا تكاليف الدعم البالغة 77,014 دولارا أمريكيا لليونيدو، ومبلغ 100,000 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,000 ليونيب، ومبلغ 600,000 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 76,000 دولارا أمريكيا لحكومة فرنسا؛
- (ب) الإحاطة علما بأن حكومة تونس اتفقت على أن تضع كمنقطة بداية للخفض التجمياعي المستدام من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، بخط الأساس البالغ 40.7 طن بقدرات استنفاد الأوزون محسوبا باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 44.3 طن بقدرات استنفاد الأوزون و37.0 طن بقدرات استنفاد الأوزون أبلغت عن عامي 2009 و2010، على التوالي، بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛ زائدا 5.02 طن بقدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في نظم البوليولات السابقة الخلط المستوردة، مما يسفر عن 45.72 طن بقدرات استنفاد الأوزون؛
- (ج) خصم 10.6 طن بقدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية للخفض التجمياعي المستدام لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (د) الإحاطة علما بأن أي تخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يزيد عن 15 بالمائة سيساعد البلد على تحقيق هدف إزالة عام 2020 بموجب بروتوكول مونتريال.
- (هـ) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة تونس واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتونس وخطط التنفيذ المصاحبة، بمبلغ 735,563 دولارا أمريكيا، يتألف من مبلغ 512,885 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 35,902 دولارا أمريكيا لليونيدو، ومبلغ 30,000 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,900 دولارا أمريكيا ليونيب، ومبلغ 135,690 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة لحكومة فرنسا.

• استبدال المرفق الأول السابق بما يلي:

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة تونس واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة تونس ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 34.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2018 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، 3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5. تمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة في التكاليف الإضافية المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/أيلول 2007) لا تحصل أي مساعدة. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة

بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، واليونيب وفرنسا اتفقتا على أن يكونا الوكالتين المنفذتين المتعاونتين ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالات المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالات المنفذتان المتعاونتان بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييل 6-6. يوافق في التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وتوصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذتان المتعاونتان إلى توافق في الآراء حول الترتيبات بخصوص التخطيط فيما بين الوكالات، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة، بما في ذلك اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالتين المنفذتين المتعاونتين] بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و4-2 و6-2 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلو غرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد، باستثناء الأحكام الواردة في التذييل 8-ألف.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتبسيط تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	39.01
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	1.61
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.04
المجموع الفرعي			40.70
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط	جيم	الأولى	5.02
المجموع			45.67

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2014	2015	2016	2017	2018	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	40.70	36.63	36.63	36.63	36.63	غير متاح
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	40.70	36.63	36.63	36.63	36.63	غير متاح
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	512,885	478,896	0	108,414	0	1,100,195
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	35,902	33,523	0	7,589	0	77,014
3-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	30,000	55,000	0	15,000	0	100,000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب، دولار أمريكي)	3,900	7,150	0	1,950	0	13,000
5-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (فرنسا) (دولار أمريكي)	135,690	394,397	0	69,914	0	600,000
6-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (فرنسا، دولار أمريكي)	17,187	49,957	0	8,856	0	76,000
1-3	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	678,574	928,293	0	193,328	0	1,800,195
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	56,989	90,630	0	18,395	0	166,014
3-3	مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	735,563	1,018,923	0	211,723	0	1,966,209
1-1-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						9.26
2-1-4	الهيدروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-22 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						29.75
1-2-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						1.34
2-2-4	الهيدروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						0
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						0.27
1-3-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-142ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						0
2-3-4	الهيدروفلوروكربون-142ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						0
3-3-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-142ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						0.04
1-4-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						0
2-4-4	الهيدروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						0
3-4-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						5.02

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من منظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية رصد فعالية تنفيذ مختلف المكونات بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك رصد مستويات الإزالة ورصد أثر جميع الأنشطة مقابل الأهداف والغايات المحددة.

2. ستؤدي اللجنة الوطنية لحماية طبقة الأوزون، بالتعاون الوثيق والتنسيق المشترك مع وحدة الأوزون الوطنية وبدعم من وكالة التنفيذ الرئيسية دوراً رئيسياً في رصد تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال إنشاء وإدارة قاعدة بيانات شاملة للرصد لتنفيذ جميع الأنشطة في إطار هذه الخطة. وسوف تضطلع وحدة الأوزون الوطنية بالرصد والإبلاغ وحفظ السجلات بشأن:

- (أ) استيراد/تصدير المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك جمع البيانات من المستوردين المحليين؛
- (ب) استخدام المواد المستنفدة للأوزون في مختلف القطاعات؛ بما في ذلك جمع البيانات من المصنعين وإجراء وحدة إدارة المشروعات لدراسات استقصائية؛
- (ج) كميات المواد المستنفدة للأوزون المستردة والمعاد تدويرها وغير المرغوب فيها؛
- (د) التحديث المنتظم بشأن نواتج المشروعات حسب المراحل الرئيسية المستهدفة؛
- (هـ) خطط وتقارير مرحلية وتقارير إنجاز للمكونات والمشروعات؛
- (و) معلومات عن المعدات القائمة على المواد المستنفدة للأوزون والمصارف وحالة تشغيلها وتقاعدها.

3. ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية، بالتعاون مع وحدة الأوزون الوطنية، بإعداد اختصاصات مفصلة لقاعدة بيانات الرصد وستتعاقد وفقاً لذلك مع المؤسسة التقنية التي يمكنها أن تطور قاعدة البيانات هذه. وسيتم تشغيل وإدارة قاعدة البيانات من خلال استشاري يعمل بمثابة مسؤول عن قاعدة البيانات ومنسق الرصد لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد.

4. سيغطي التحقق أيضاً، بالإضافة إلى مهام أخرى، التقارير الصادرة بشأن الإنجازات في إطار تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي

- خط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة (فرنسا)

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة (فرنسا) مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب)، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ب) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.
2. ستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة (فرنسا) الوكالة المنفذة الرئيسية في القيام بالأنشطة التالية، التي تكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عنها::

- (أ) ضمان الأداء والتحقق المالي وفقا لهذا الاتفاق ومع الإجراءات الداخلية المحددة والمتطلبات على النحو المنصوص عليه في خطة البلد لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) التأكد من أن الخبرات والتقدم ينعكسان في التحديثات للخطة الشاملة وخطط التنفيذ السنوية في المستقبل بما يتسق مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(ج) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، أن تحدد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الأخرى، تخصيص التخفيضات إلى بنود أخرى في الميزانية وإلى تمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية مشتركة؛

التذييل 6-جيم: دور الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب)

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة (اليونيب) عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات عند الضرورة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب)، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

2. ستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) الوكالة المنفذة الرئيسية في القيام بالأنشطة التالية، التي تكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عنها:

- (أ) ضمان الأداء والتحقق المالي وفقا لهذا الاتفاق ومع الإجراءات الداخلية المحددة والمتطلبات على النحو المنصوص عليه في خطة البلد لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) مساعدة البلد في تحضير خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (ج) التأكد من أن الخبرات والتقدم ينعكسان في التحديثات للخطة الشاملة وخطط التنفيذ السنوية في المستقبل بما يتسق مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (د) القيام ببعثات الإشراف المطلوبة؛
- (هـ) ضمان وجود آلية تشغيلية للسماح بالتنفيذ الفعال والشفاف لخطة التنفيذ والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (و) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، أن تحدد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الأخرى، تخصيص التخفيضات إلى بنود أخرى في الميزانية وإلى تمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية مشتركة؛
- (ز) التأكد من أن الصرف المنفذ للبلد يستند إلى استخدام المؤشرات.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار [296] دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام من المواد المستنفدة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

التذييل 8- ألف: أحكام بشأن تعديل مستوى تمويل الشرائح القادمة المتعلقة بالإزالة في قطاع التبريد وتصنيع أجهزة تكييف الهواء

1. تمت الموافقة على تمويل تحويل أربع شركات في قطاع التبريد وتصنيع أجهزة تكييف الهواء على أساس المعدات والعمليات المتاحة والمعلومات المعروفة وقت مناقشة هذه المرحلة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد. ويوفر حاليا تمويل للكشف عن التسرب ومعدات وعمليات الشحن المصممة للإنتاج كبير الحجم، مما يجعلها غير فعالة من حيث التكلفة لاستخدامها في الإنتاج الأصغر حجما. ولن يبدأ شراء المعدات اللازمة لهذه الشركات الأربع إلا بعد الموافقة على الشريحة الثانية.

2. إذا نشأت تكنولوجيات وعمليات تصنيع مناسبة مختلفة لهذه الشركات قبل تقديم الشريحة الثانية، أتفق على أنه يجوز تخفيض تمويل الشريحة الثانية و/أو الثالثة وفقا لذلك ومع ذلك مستوى التمويل الكلي.

3. ترد الأنشطة والبنود التي قد تنخفض تكاليفها بموجب هذه الأحكام في الجدول 1 أدناه:

الجدول 1. الأنشطة والبنود التي قد تناقش خفض تكاليفها

البنود المحتمل خفض تكاليفها		التكاليف الرأسمالية الإضافية الموافق عليها في الاجتماع الثاني والسبعين (دولار أمريكي)	الشركات
التكلفة الحالية لمعدات الشحن (دولار أمريكي)	التكلفة الحالية لجهاز الكشف عن التسرب (دولار أمريكي)		
50,000	50,000	166,000	Hachicha High World Wide (HHW)
0	50,000	93,000	Société Afrivision
50,000	50,000	166,000	Société Electrostar
0	50,000	94,000	Société Industrielle Mega
100,000	200,000	519,000	المجموع
